ومسئلة كتاب الديات والفرق ان عنه القود وجب للقتيل وهو واحد مالك
لرقبة العبد وقيام الولدان مقامه فاذا صار مالا صار ميراثا لا محالة فاعتبر
مال القتيل وهو واصل مالك لرقبة العبد لانه ما صار مالا الا على ملكه
فلم يثبت الاشتباه والنصف لان ملك الوارث هو ملك الميت ويطرد ذلك
كله فيمن قتل مولاه خطا فاما ههنا فان القصاص لم يثبت الا لاسير في حق
المملوك والمقتول غير مالك لرقبته واذا كان كذلك يثبت على المناصفة
والتساوي في حق الملك فافترقا ما لا ذلك وفرق الوند وذكر في كتاب التقريب
ولا يلزم على هذا اي قول ابي حنيفة في مسئلة الجامع الصغير ان الدم يبطل كله
اذا ملك ام الولد مولاها وله ولبان يعفا احدهما ابن شجاع ذكر عن ابي حنيفة
انماه لعبد وسقط الجمع بعد هذا الاحتياج الى الفرق والمشهور ان ذلك لا
يسقط والفرق بينهما ان ام الولد يعتق بموت المولى فصيت الجناية بالعفو في حق
فيجوز ان يثبت للمولى عليها ضمان وقد ذكر ابن شجاع في مسئلة ام الولد رواية
لذا في المعرب قوله وذكر في بعض النسخ اي في بعض نسخ الجامع الصغير قوله وذكر
في الديات عبد قتل مولاه وله ابنان يعفا احد الابنين بطل ذلك كله عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الجواب فيه كالجواب في مسئلة الكتاب ولم يذكر
اختلاف الرواية لابي يوسف في المسئلتين اذ حق القصاص ثبت في العبد على سبيل
الشيوع لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له فاذا عفا احدهما انقلب
نصيب الاخر وهو النصف مالا غير انه شايع في الكل فيكون نصفه في نصيبه
والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة لان المولى لا يستوجب
على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي وهو نصف النصف هو الربع فلهذا انقلب
ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية وقيل ان ما يجب من المال يكون حق المقتول

لانه

لانه بدل دمه ولهذا يقضي منه ديونه وتنفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه
عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه
الى هنا لفظ صاحب الهداية فيها وفي بعض نسخ ولم تكتب هذه النسخة في الشروح
نسخ والحنان تكتب لانها اذ لم تكتب يخلو مسئلة الجامع الصغير عن الدليل اصلا
قوله في الديات اي في كتاب الديات من المبسوط قوله ولم يذكر اختلاف الرواية
اي مسئلة كتاب الديات لم يذكر اختلاف الرواية في قول محمد بل ذكر قوله مع ابي حنيفة
في جميع الروايات عنه **فصل** لما فرغ من جناية العبد على غيره شرع في
احكام الجناية عليه لان الفاعل مقدم على المفعول وجودا وعدما فوجب
ترتيبه كذلك للمناسبة **قوله** ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لا تزاد على
عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضي له بعشرة الاف
الا عشرة هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا قول ابي حنيفة وزفر ومحمد رضي الله
عنهم وذلك على العاقلة في ثلث سنين كذا ذكر الكرخي في مختصره وعند ابي يوسف
والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت ولا تتحملها العاقلة لانها من الاموال كذا ذكر
علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال الطحاوي في مختصره روى محمد عن ابي يوسف انه
قال قيمته على عاقلته بالغا ما بلغ وروى اصحاب الاملاء عنه انه قال قيمته على الجاني في ماله بالغة
ما بلغت ولا تحمل العاقلة منها شيئا الى هنا لفظ الطحاوي واجمعوا ان العبد المغصوب
اذا هلك عند الغاصب يجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الكرخي في مختصره روي ان
العبد لا يبلغ به دية الحر عن عبد الله بن مسعود وابراهيم والشعبي وعطا ورواه
محمد عن سعيد بن المسيب ورواه عن علي بن عمر وبن عباس قيمة العبد بالغا ما بلغ
وغيرهم الى هنا لفظ الكرخي والحاصل ان العبد مضمون بالقتل بالاتفاق ولكنه
مضمون عند ابي حنيفة انه ادمي وعند ابي يوسف من حيث انه مال له انه جعله

Copyright © King Saud University